تفعيل صيغ التمويل التشاركي والتأجيري ودورهما التنموي في الاقتصاد

ورقة مقدمة للمؤتمر الأكاديمي الخامس لدراسات الاقتصاد والأعمال الموسوم بـ "المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"

١٧-١٨ديسمبر-٢٠٢٢م

د. ايمان قاسم الحصادي[١]

أستاذ الاقتصاد المساعد

جامعة درنة فرع القبة

[١] أستاذ الاقتصاد المساعد جامعة درنة فرع القبة ekalhasady@yahoo.com

الملخص

هدفت الدراسة الى تسليط الضوء على صيغ التمويل التشاركي والتأجيري تحديدا المشاركة والمضاربة وصيغ التمويل التأجيري , الاستصناع ، بالإضافة الى عرض واقع الصيرفة الإسلامية للمصارف التقليدية، وذلك من خلال المؤشرات الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي، وكذا توضيح حجم توظيفات المصارف التقليدية العاملة في نشاط الصيرفة الإسلامية لصيغ التمويل الإسلامي الى حجم المحفظة الائتمانية للمصارف خلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٧م، كما تم عرض البيانات المتحصل عليها من مصرف الوحدة والمتمثلة في محفظة التمويلات الإسلامية للمصرف خلال ٢٠٢٢م، محاولة التأكيد على دور صيغ التمويل في دعم التنمية الاقتصادية، وتوصلت الدراسة إلى أن لصيغ التمويل الإسلامي محل الدراسة مزايا عديدة يمكن أن تستفيد منها المصارف العاملة في نشاط الصيرفة الإسلامية لمساهمتها في دعم عملية التنمية الاقتصادية ، كما ان نتائج الدراسة أظهرت أن المصارف الليبية ركزت في فترة ٢٠١١-٢٠١٧م على صيغ التمويل المرابحة للأمر بالشراء للأفراد، ثم برزت أهمية صيغ التمويل الاستصناع والاستصناع الموازي للشركات والمشاركة والمساومة. توصلت الدراسة للعديد من التوصيات أهمها تحتاج المصارف العاملة في نشاط الصيرفة الاسلامية التركيز بشكل أكبر على صيغ التمويل التشاركي والتأجيري لما لها من دور تنموي على الاقتصاد الليبي.

الكلمات المفتاحية: المشاركة، المرابحة، الاستصناع، الاجارة، التمويل الإسلامي.

Abstract

The study aimed to shed light on participatory and leasing financing formulas, specifically Musharaka, Muaraba, leasing financing formulas, Istisna, in addition to presenting the reality of Islamic banking for traditional banks, through indicators issued by the Central Bank of Libya, and clarifying the volume of employment of traditional banks operating in Islamic banking activity for Islamic financing formulas. To the size of the credit portfolio of banks during the period 2011-2017, The data obtained from Al-Wahda Bank, which is represented in the bank's Islamic finances portfolio during 2022, this presented, trying to emphasize the role of financing formulas in supporting economic development. The study concluded that the Islamic finance formulas under study have many advantages can benefit from, for its contribution to supporting the economic development process in the Libyan economy. The results of the study also showed that the Libyan banks focused in the period 2011-2017 on Murabaha financing formulas for ordering purchases for individuals. Then the importance of financing formulas, Istisna'a and Parallel Istisna'a for companies, participation and bargaining, emerged. The study reached a number of recommendations, the most important of which is the need for banks operating in Islamic banking to focus more on participatory and leasing financing formulas because of their developmental role in the Libyan economy.

Key words: Musharaka, Muaraba, Istisna, alaegara Islamic banking activity

المقدمة

يعد التمويل أحد أهم المصادر المهمة لأغلب المشاريع في الاقتصاد، والمصارف تلعب دور الوسيط بين وحدات العجز ووحدات الفائض في الاقتصاد والتي تعتمد على توقعات المستقبل، لقيامها بدور ائتماني من خلال الإقراض والاقتراض ودور نقدي يُنفذ من خلال تمويل المشروعات المختلفة، والمصارف الإسلامية تختلف عن المصارف التقليدية في ركائز أساسية أهمها تقديم التمويل وفقا لصيغ مشروعة كصيغ معاوضات او مشاركة بأساليبها المختلفة، وعلى أساس تحمل المخاطر والمشاركة في النتائج سواء كانت تحقيق ارباح وخسائر، حيث تربطها بعملائها من أصحاب الموارد (وحدات الفائض) أو المستثمرين (وحدات العجز) علاقة مشاركة ومتاجرة وليست علاقة دائنون ومديونون، ولقد زاد عدد المصارف الإسلامية وانتشرت جغرافياً في خلال هذه الفترة مما زاد نشاط الصيرفة الإسلامية وازداد عدد المتعاملين معها، وحجم المعاملات، بالتالي اصبح من الصعب تجاهل هذه المؤسسات او تجاهل دورها التنموي في اقتصاديات الدول الإسلامية إقليميا وعربياً، فسعت العديد من الدول لسن تشريعات تحكم إنشاء المصارف الإسلامية، او تدعم تحول المصارف التقليدية الى مصارف إسلامية والاستفادة من مصادر تمويلها من خلال صيغ التمويل الإسلامي، وليبيا ليست بمنأى عن هذه الدول سعت ليبيا كغيرها من الدول لسن بعض التشريعات رغم تواضعها لعدم وجود قانون خاص بالمصارف الإسلامية، بل تم إضافة فصل خاص بالصيرفة الإسلامية في القانون (٤٦) لسنة٢٠١٢ المعدل للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وبالتالي تعتبر التجربة الليبية في هذا المجال حديثة مقارنة بالدول التي سبقتها في انشاء مصارف إسلامية.

١.١. مشكلة الدراسة

يمكن ان تصاغ مشكلة الدراسة في شكل السؤال الرئيس التالي:

الى أي مدى يمكن ان يكون لصيغتي التمويل التشاركي والتأجيري دور تنموي في الاقتصاد؟

وللإلمام بالموضوع من جميع جوانبه انبثقت الأسئلة الفرعية التالية:

١. فيما تتمثل صيغتي التمويل التشاركي والتأجيري وماهي الخصائص والمزايا التي تتمتع بها؟، وشروط تطبيقها وكيفية تطبيقها في المصارف الإسلامية؟

٢. اهم صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في المصارف العاملة في نشاط الصيرفة الإسلامية في ليبيا؟

٣. ما هو الدور التنموي الي يمكن ان تلعبه صيغتي التمويل الإسلامي التشاركي والتأجيري؟

٤. ماهي عقبات تفعيل صيغ التمويل التشاركي والتأجيري؟

٢.١. الفرضيات

تم صياغة العديد من الفرضيات للإجابة على الأسئلة الفرعية والسؤال الرئيس:

- ✓ تتنوع صيغتي التمويل التشاركي والتأجيري، وتنفرد المصارف العاملة في نشاط الصيرفة الإسلامية بأساليب تمويل له عدة خصائص تميزه عن أساليب التمويل للمصارف التقليدية.
- ✓ أتاحه المصارف العاملة في نشاط الصيرفة الإسلامية تمويلات بأساليب مختلفة للمؤسسات والافراد.
- ✓ يوجد دور تنموي لصيغ التمويل التشاركي والتأجيري.
- ✓ توجد عقبات تحد من تفعيل صيغ التمويل التشاركي والتأجيري في ليبيا.

٣.١. الأهداف

تسعى هذه الدراسة لتحقيق جملة من الأهداف هي:

- إبراز أهمية صيغ التمويل التشاركي والتأجيري في الاقتصاد، وشرط تطبيقها، وكيفية تطبيقه في المصارف الاسلامية.
- إعطاء صورة شاملة عن صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في المصارف العاملة في نشاط الصيرفة الإسلامية في ليبيا.
- توضيح تعاظم الدور التنموي للمصارف الإسلامية من خلال صيغ التمويل محل الدراسة.
- معرفة العقبات تحد التي من تفعيل صيغ التمويل التشاركي والتأجيري في ليبيا.

٤.١. الأهمية

تعاظم دور المصارف الإسلامية على المستوى الإقليمي والعالمي وازدادت اعدادها، وبرزت الأساليب المختلفة في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية وتنوعها في السوق المالي الإسلامي، جعلنا نركز على اهمية الدور التنموي لصيغ التمويل التشاركي والتأجيري الإسلاميين تحديداً، وتسليط الضوء على أهم أساليب هذه الصيغ وخصائصها وشروط تطبيقها، ثم إعطاء صورة شاملة عن صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في المصارف العاملة في نشاط الصيرفة الإسلامية في ليبيا بصفة خاصة خلال الفترة (٢٠١١-٢٠١٧)، وعرض محفظة التمويلات الإسلامية لمصرف الوحدة خلال ٢٠٢٢م، وإلقاء الضوء على أهم عقبات استخدام التمويل الإسلامي في المصارف العاملة في نشاط الصيرفة الإسلامية في ليبيا. وأخيرا ينتهى البحث بخاتمة تتناول نتائج البحث وأهم التوصيات.

٥.١. منهجية البحث

للإجابة عن مشكلة البحث ولإثبات صحة الفرضيات من عدمها لقد اعتمدنا في الدراسة على المنهج الوصفي من خلال المعلومات المتحصل عليها من الكتب والبحوث والدراسات السابقة والانترنت، اما المنهج التحليلي تضمن تحليل للبيانات والمؤشرات الصادرة من مصرف ليبيا المركزي، من أجل الوصول الى المعرفة الشاملة لصيغ التمويل محل الدراسة، والتعرف على كافة المستجدات المتعلقة باستخدام صيغ التمويل الإسلامي في المصارف العاملة في نشاط الصيرفة الإسلامية خلال الفترة التي تحصلنا فيها على المعلومات، ولإبراز دورها التنموي.

٦.١. الدراسات السابقة

دراسة محلق، بلبلاغ،(٢٠١١) هدفت الدراسة الى معرفة مزايا التمويل بصيغتي المشاركة والمضاربة في المصارف الإسلامية ودورهما التنموي ، وقد توصّلت هذه الدراسة إلى أنّ الصيغتين تتمتعان بمزايا عديدة من بينها: توزيع المخاطر، تخطي حاجز الضمانات، حماية المال والاقتصاد من آفة الربا، كما توصّلت الدراسة إلى أنّ الصيغتين تساهمان في دعم التنمية الاقتصادية وذلك من خلال: ترشيد استخدام رؤوس الأموال وتوجيهها نحو أ همّ مجالات الاستثمار، الحدّ من التضخم، العدالة في توزيع الدخل، توفير مناصب الشغل والتقليل من نسب البطالة.

دراسة عبد الهادي، مسعود، (٢٠٢٢)، هدفت الدراسة الى التعرف على أهمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة باعتبارها أحد العناصر الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية وتحديد المعوقات التي تواجه أصحاب هذه المشروعات، وتوصل الباحث الى العديد من النتائج أهمها: التمويل الإسلامي يعتبر بالفعل من أفضل صيغ التمويل المتاحة وأكثرها استقرارا ومرونة لكونها توفر المناخ المناسب لخلق ونمو المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتي تعد الحل الأمثل لمشكلتي البطالة والفقر في الدول العربية والإسلامية.

٧.١. هيكل وأجزاء الدراسة

قسم البحث كمايلي:

أولا: طبيعة ومفهوم التمويل الإسلامي بشكل عام وصيغ التمويل محل الدراسة، وخصائصها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية.

ثانيا: واقع الصيرفة الإسلامية في المصارف الليبية، التوسع في الفروع والنوافذ، تطور أصول وتوظيفات المصارف العاملة في نشاط الصيرفة الإسلامية في الفترة (٢٠١١-٢٠١٧).

ثالثا: الدور التنموي لصيغ التمويل التشاركي والتأجيري.

رابعا: العقبات التي تحد من تفعيل دور التمويل الإسلامي.

خامساً: النتائج والتوصيات.

١.١. التمويل في البنوك الإسلامية

يتميز التمويل الإسلامي عن التمويل التقليدي، باعتماده على تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية والتي من أهمها عدم التعامل مع الفائدة اخذاً وعطاء، اما المصارف التقليدية لا تراعي أسس الشرعية الإسلامية بتعاملها مع الفائدة، لذلك شرعت العديد من الدول العربية والإسلامية اللجوء الى أساليب التمويل الإسلامي من خلال انشاء مصارف إسلامية، او التحول من مصارف تقليدية الى مصارف إسلامية، او فتح فروع ونوافذ للصيرفة الإسلامية من خلال المصارف التقليدية كما هو الحال في ليبيا.

التمويل الإسلامي: " تقديم المصرف تمويل (الاموال العينية أو النقدية) للعميل توظيف ليتصرف بها وفقا لأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، ويجب ان نميز بين صيغ التمويل عن طريق المشاركة، والتمويل عن طريق البيوع التي تضم بيع المرابحة، البيع الآجل، السلم، الاستصناع "، الإجارة والقرض الحسن.

١.١.١. صيّغ التمويل التشاركي: هي أحد أساليب التمويل القائمة على الملكية والتي تعطي لمتعاملين حق التصرف وتضم كل آليتي "المشاركة والمضاربة، بالإضافة الى المزارعة والمساقاة والمغارسة والتي يطلق عليها صيغ التمويل الزراعي، الا ان الباحث سيركز على صيغتي المشاركة والمضاربة.

أ. المشاركة : هي عبارة عن عقد استثمار يجمع طرفين في أحد الأنشطة الاستثمارية المحددة، ويقضي بأن يُساهم كل طرف بقسط في تمويل هذا المشروع الاستثماري؛ مع التنويه على أن أحد الأطراف يساهم بقسط من المال فقط، في حين أن الطرف الآخر يُساهم بالمال والجهد في آن واحد، غير أنه في المقابل يتم تحمل الخسارة بمقدار مساهمة كل طرفا المفهوم الثاني: "هي تقديم المال من قبل المصرف والعميل بنسب متساوية أو متفاوتة بهدف إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث بصبح كل واحد منهما ممتلكا لحصة في رأس المال بصفة دائمة أو متناقصة ومستحقا لنصيبه من الأرباح، وتقسّم الخسارة على قدر حصّة كل شريك في رأس المال، ولا يصح اشتراط خلاف ذلك (الشافعي، محمد،٢٠١٥: ١١٢)، تتعدد صيغ المشاركة نذكر منها: المشاركة الدائمة، المشاركة المؤقتة.

أولا. المشاركة الدائمة :وهي أن يشارك المصرف الإسلامي في تمويل مشروع معيّن بهدف تحقيق الربح، دون أن يتمّ الاتفاق على تحديد تاريخ معيّن لانتهاء هذا المشروع، في كثير من الأحيان يترك المصرف

الإسلامي للعميل مسؤولية الإدارة مع المحافظة على حق الإدارة والمتابعة والرقابة، ومثال ذلك دخول المصرف الإسلامي شريكا في إحدى شركات المساهمة.

ثانيا: المشاركة المؤقتة: وهي ان يقوم المصرف الإسلامي بالمشاركة في تمويل مشروع معيّن بهدف تحقيق الربح، على أن يتمّ الاتفاق على تحديد تاريخ معيّن يتمّ فبه إنهاء مشاركة المصرف في هذا المشروع. ويمكن تقسيمها الى نوعين هما (الوادي، حسين،٢٠٠٧):

١. المشاركة في تمويل صفقة معيّنة: وهي أن يساهم المصرف الإسلامي مع احدى المؤسسات او التجار في تمويل صفقة معيّنة على أن يتمّ اقتسام الأرباح بنسب معيّنة بينهما، ثمّ يتمّ تصفية الصفقة، مثال اشتراك المصرف الإسلامي مع أحد التجار في استبراد مواد غذائية لصالح الحكومة أو مؤسسة من المؤسسات.

٢. المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك): وهي مشاركة المصرف الإسلامي مع طرف آخر في إنشاء مشروع معيّن بهدف تحقيق الربح، ويساهم كل منهما بنسب معيّنة في رأس المال، على أن يقوم الطرف الآخر الشريك بشراء حصّة المصرف الإسلامي في المشروع تدريجيا من الأرباح الّتي يحصل عليها إلى أن تنتقل الملكية بشكل كامل إليه وبالتالي يخرج المصرف من الشركة.

شروط المشاركة: حتى تكون عملية التمويل بالمشاركة سليماً يجب توفر شروط عديدة أهمها ما يلي:

١. أن يكون رأس المال المقدم للتمويل نقدا ولا يكون من العروض الا إذا تم تقويمها بالنقود وقت المشاركة.
٢. أن يكون رأس المال دينا، وان يكون حاضرا عند بداية العلمية التمويلية وذلك للتأكد من خلط الأموال.
٣. يوزع الربح بحسب الاتفاق بينما تقسم الخسارة حسب نسب ملكية رأس المال.

٤. للإدارة والاشراف يتم احتساب نسبة من صافي الربح مقابل لمن يدير المؤسسة ويقوم بأعمالها أو يُحسب له مكافأة مقابل جهده.

٥. لا يجوز اشتراط ضمان أحد الشركاء لمال المؤسسة او لنصيب شريك آخر، انما يكون هناك ضمان ضد التعدي والتقصير وسوء الأمانة من جانب الشريك المكلف بالإدارة.

ب. المُضاربة: وهي تندرج تحت أسلوب المشاركة في التمويل وهي عقد استثماري يرتكز على الجمع أو المزاوجة بين عنصري الإنتاج التاليين " رأس المال والعمل " وهذا في مشروع اقتصادي معين يُرجى من خلاله تحقيق مصلحة الطرفين. وللمضاربة عدة أشكال نذكر منها: من حيث الشرط فهي المضاربة المطلقة، المضاربة المقيّدة، من حيث دوران رأس المال تنقسم الى المضاربة المؤقتة، المضاربة المستمرة، ومن حيث أطراف المضاربة في تشمل المضاربة الثنائية الأطراف والمضاربة الجماعية الاطراف.

أولا. المضاربة المطلقة :وهي المضاربة التي يترك فيها للعميل (المضارب) حرية التصرف، ويمارس نشاط المضاربة وفق إرادته وبدون قيود أو تدخل من جانب المصرف مثل: ممارسة النشاط في قطاع معيّن، أو ممارسته مع أشخاص محددين، أو مكان معيّن أو فترة زمنية محدّدة، وغيرها من القيود الّتي يراها المصرف كفيلة بحفظ ماله.

ثانيا. المضاربة المقيّدة :في هذا النوع يضع المصرف الإسلامي شروطا معيّنة تقيّد حركة العميل في إجراء أعمال المضاربة سواء أكانت قيود تتعلّق بالنشاط الاقتصادي أو المكان أو الزمان أو الأفراد الذين سوف تتعلّق بهم عمليّة المضاربة، ويُشترط أن تكون هناك مصلحة معيّنة من هذه القيود وليس إحداث الضرر بالعميل، كما يجب أن تكون هذه القيود منصوص عليها في العقد المبرم بين المصرف والعميل.

ثالثا: المضاربة المؤقتة: وهي تأخذ شكل صفقات يشتريها المضارب بتمويل من صاحب المال خلال فترة زمنية معينة، ويكون دوران راس المال دورة واحدة، والصفقة تكرر مرة واحدة.

رابعاً: المضاربة المستمرة: وهي تأخذ شكل الشراكة المستمرة لتنفيذ صفقات متتالية تستمر لأكثر من فترة.

شروط المضاربة:(فاطمية، ٢٠٢٢: ٢٠)

١. يجب أن تكون قيمة المضاربة محددة المبلغ والعملة، وأن تكون أعمال المضاربة مباحة، وإذا قدم العميل أصولا غير النقد (كآلات إنتاجية مثلاً) فيجب تقوميها بالمال في عقد المضاربة.

٢. يجوز أن يكون المال المضارب به معلوم حتى لوكان ديناً في ذمة المضارب.

٣. إذا كانت هناك خسائر ناتجة عن عمليات المضاربة ليس العمل طرفاً مسبباً فيهاف تتحمل المؤسسة جميع الخسائر.

٤. يجب ان يحدد العقد المبرم بين الطرفين الاتفاق على النسب المختلفة لتوزيع الأرباح بين المصرف والعميل، كذلك يجب ان يشمل العقد كافة المسؤوليات من تعدي وتقصري لكلا الطرفين، وكذلك الأتعاب التي الملزمة على الطرفي.

٥. بعد حلول أجل عقد المضاربة والانتهاء من التقييم، يتوجب على المصرف الاسلامي إيفاء رأس المال للعميل بالإضافة الى الربح إن وجد، وفي حال التأخر في ذلك يعتبر غبناً مالم يوافق العميل على هذا التأخير.

٦.لا يجوز للمضارب الاستدانة على حساب المضاربة، وهو دائماً الضامن لرأس المال، كما يجوز للمصرف الإسلامي اشتراط الحصول على ضمانات من المضارب لضمان رد حقوقه.

٧. في حالة وجود ديون للمضاربة التمويلية، فإن مسؤولية تحصيلها تقع على المصرف الاسلامي وتخصم تكاليف تحصيلها من أرباح المضاربة، بحكم أنه داخلة في تكاليف عمليات المضاربة، ولايضمن العميل رأس مال المضاربة إلا في حالة التعدي أو التقصير.

٨. يمكن حساب أتعاب تحصيل الديون المشكوك من الأرباح على أساس أهنا جزء من نفقات تكلفة المضاربة، كما يجب تحديد الفترة التي تعتبر بها الديون معدومة، ويمكن اقتسام المبالغ الفائضة من مخصص الديون المعدومة إذا لم يتم استهلاكها بالكامل، ويجب أن يشار إلى النسبة المحددة لكلا أطراف العقد.

٢.١.١. صيّغ التمويل التأجيري او المقاولاتي: وتضم صيغتين الاستصناع والتأجير.

أ. الاستصناع: وهو عقد من خلاله، يلتزم الصانع بصنع منتوج معيّن بمواصفات معينة على أساس أن يلتزم المستصنع بدفع قسط مالي متفق عليه، إما عند بداية العقد أو على فترات متقطعة، وهو من صيغة البيوع او أسلوب المعاوضات.

شروط الاستصناع: (الوادي،٢٠٠٩)

١. تحديد طبيعة السلع المطلوب صنعها ونوعيتها وكميتها وأوصافها؛

٢. اشتراط الاجل بزمن معين إضافة الى تحديد مكان التسليم؛

٣. النص على تأجيل الزمن كله او تقسيطه؛

٤. ضرورة ان تكون المادة المكونة للسلعة من قبل الصانع لان إذا وفر المستصنع هذه المادة يصبح العقد اجارة لا استصناع؛

٥. تحديد مكان التسليم في العقد إذا لزم تسليم المصنوع مصاريف نقل.

ب. التأجير: يقوم عقد التأجير على أن يقوم الممول باقتناء الأصول المعمرة مثل السيارات والعقارات والأصول ذات القيم المرتفعة، كالمعدات والآلات المستهدفة من طرف المستأجر لمدة معينة بمقابل أن يدفع هذا الأخير قسط إيجاري دوري، وهو من صيغة الاجارة، أسلوب المعاوضات ايضاً، وركز الباحث هنا على صيغتي هما:

الاجارة التشغيلية (التأجير التشغيلي): (الصهبي، ٢٠٢٢: ٩٨) عقد اجارة بين مؤجر ومستأجر لأصل من الأصول لمدة محددة يستفيد فيها المستأجر من الأصل مدة الاجارة مقابل مدفوعات دورية للمؤجر مقابل الايجار دون ان يتملكه.

آلية تطبيق الاجارة التشغيلية: يمكن لمؤسسة التمويل (المصارف) تأجير للمشروعات المتناهية الصغر او الصغيرة مثلا محلات او عقارات او سيارات لممارسة نشاطهم بمبلغ ايجار يقل عن سعر المثل في السوق وذلك مراعاة لبعد الاجتماعي بالمساهمة في تمكين أصحاب هذه المشروعات اقتصادياً (دوابة، ٢٠٢٠: ١٢٨).

الاجارة المنتهية بالتمليك (التأجير التمويلي): عقد اجارة لمدة معينة تنتقل ملكية الأصل بعده الى المستأجر بأحد الطرق المباحة كالهبة، او البيع بسعر رمزي، او حقيقي، او بسعر السوق بعد نهاية مدة الاجارة.

آلية تطبيق الاجارة المنتهية بالتمليك: يمكن لمؤسسة التمويل توفير احتياجات المشروعات من الأصول الرأسمالية دون حاجة تلك المشروعات كانت متناهية او صغيرة او متوسطة لشراء تلك الأصول، حيث تشتري المؤسسة (المصارف الإسلامية) تلك الأصول وتأجرها تأجيرا منتهياً بالتمليك لأصحاب تلك المشروعات بصورة تغطي ثمن شراء الأصل وهامش ربح متواضع، يتم بمقتضاه انتفاع المشروع بالعين المؤجرة مقابل اجرة معلومة (دوابة،٢٠٢٠: ٢٤٢)

شروط الاجارة: (الصوان،٢٠٠١) هناك مجموعة من الشروط يجب أن تتوفر هي:

١. يجب أن تكون السلعة المؤجرة من السلع المباح استعمالها، وأن تكون السلعة من الأصول ذات المنفعة ويبقى أصلها ثابتاً بعد تحصيل المنفعة، ويندرج تحتها (أدوات الغزل والتعبئة، والأجهزة الميكانيكية والسيارات)، وما شابهها من الأصول الثابتة.

٢. يمكن أن ينتهي عقد الإجارة بإرجاع السلعة إلى المؤجر، أو ان يتملكها المستأجر نهاية العقد على ان ينص العقد صريحة على ذلك، وان تتحدد مدة ايجار السلعة، ويمكن لطرفي العقد كل فترة زمنية حسب المستجدات.

٣. للمؤجر الحق في تحديد قيمة السلعة المراد تأجيرها والطريقة التي يتم بها دفع القيمة وقت ابرام العقد، ويحق للمؤجر مطالبة المستأجر بالتعويض عن الاضرار الذي قد تلحق بالسلعة المؤجرة، إذا استخدمت بطريقة خاطئة أو جائزة لا تتناسب بما صنعت له.

٤. في حالة رغبة المؤجر في تغطية السلعة تأمينياً (كعقود الصيانة السنوية)، فإنه يتحمل تكلفة التأمين .

٥. يجوز للمستأجر أتن يؤجر السلعة لطرف ثالث (تأجير من الباطن)، بعد موافقة المؤجر. وهنا يتحمل المستأجر الأول المسؤولية كاملة عما يحدث للسلعة من ضرر من المستأجر الجديد.

٦. يمكن أن يقوم المصرف بتملك سلعة معينة بناء على رغبة عميله، ومن ثم تأجيرها له، كما يحق له بيعها أوً تأجيرها بعد انتهاء العقد لطرف آخر.

٧. إذا اشترى المصرف الأصل المؤجرة للعميل المستأجر، فيجوز للمصرف أن يسمي الثمن دون أن يكون على المستأجر التزام بذلك العقد، ولا يجوز أن ينص عقد الإجارة أو عقد البيع على أي إلزام بإعادة شراء العميل للأصل بثمن معين.

٢. واقع الصيرفة الإسلامية في الليبية

شهدت الصناعة المصرفية تطوراً هائلاً على الساحة العربية والاقليمية الدولية، وليبيا ليست بمنأى عن هذا العالم، مع مطالبة والحاح المواطن الليبي للخدمات المصرفية الإسلامية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، تم وضع اللوائح والنظم التشريعية التي تساهم في تذليل العقبات المواجهة في تحول المصارف التقليدية الى مصارف الإسلامية في إطار استراتيجية مصرف ليبيا المركزي الرامية إلى تطوير القطاع المصرفي وتنويع الخدمات المصرفية، مواكبةً للمستجدات في مجال الصناعة المصرفية ، وإيجاد نظام مصرفي يقدم منتجات متوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية، ويلبي متطلبات الاقتصاد الوطني ويواكب استحقاقات ليبيا، فقد أذن مصرف ليبيا المركزي للمصارف التجارية خلال العام ٢٠٠٩م، البدء في تطوير وتقديم المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ، عن طريق فتح نوافذ أو فروع مصرفية إسلامية بالمصارف التجاريةّ سواءً كانت خاصة او عامة لممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية، متخذاً عدة خطوات في اتجاه تنظيم هذه الصناعة الناشئة، كان الهدف الأساسي منها ضمان سلامة التطبيق والتأسيس على أسس وقواعد سليمة ، في إطار تنفيذ خطة شاملة تهدف للتحول بالقطاع المصرفي نحو الصيرفة الإسلامية ، تم تعديل القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م بالقانون رقم(٤٦) لسنة ٢٠١٢م وتم إضافة فصل خاص بالصيرفة الاسلامية، (مصرف ليبيا المركزي)

١.٢. التوسع في الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية

يتولى مصرف ليبيا المركزي الإشراف والرقابة على المصارف التقليدية التي تمارس نشاط الصيرفة الإسلامية عن طريق فروع ونوافذ مصرفية إسلامية تابعة للمصارف التجارية، وذلك من خلال قسم الصيرفة الإسلامية بإدارة الرقابة على المصارف والنقد، وقد بلغ عدد المصارف التي تم منحها الإذن لتأسيس فروع أو نوافذ مصرفية إسلامية أو تحويل فروع مصرفية قائمة إلى فروع مصرفية إسلامية عدد (٩) من المصارف

التجارية العاملة ، وذلك حتى نهاية العام ٢٠١٩م ، موزعـة جغرافيا على عدة مناطق ، بلغت عدد الفروع والنوافذ فيها (٣٩٠) فرع ونافذة إسلامية، استحوذ مصرف الجمهورية على العدد الأكبر منها حيث بلغ عدد فروعه ونوافذه المخصصة لهذا الغرض (١٦٣) منها (١٥) فرع مصرفي إسلامي، و(١٤٨) نافذة موزعة على كافة الفروع والوكالات التقليدية للمصرف، بلغت نسبتها (٤٢) % من حجم القطاع المصرفي الإسلامي، يليه مصرف الوحدة بـ (٨٤) نافذة إسلامية وعدد (٢) فرع مصرفي إسلامي بنسبة (٢٢) % ، يليه المصرف التجاري الوطني بـ (٦٧) نافذة مصرفية إسلامية وعدد (٢) فرع إسلامي أي بنسبة (١٨) %، يليه مصرف شمـال أفريقيا بـ (٤٨) نافذة إسلامية وعدد (٢) فرع مصرفي إسلامي اي بنسبة (١٣) % يليه ثم مصـرف المتحد بـ (١٠) نوافذ وعدد (١) فرع إسلامي أي بنسبة (٣) % ، ثم مصرف الصحـارى بـ (٦) نوافذ وعدد (١) فرع مصرفي إسلامي بنسبة (١) %، ثم مصرف النوران بـ ((١) نافذة إسلامية وعدد (١) فرع إسلامي أي ما نسبته (٠.٥) %، يليه مصرفي الاجماع العربي والواحة بـ (١) فرع إسلامي لكل منهما و عدد (١) نافذة إسلامية لكلاهما أي ما نسبته (٠.٢٥) لكل منهما، ويبين الجدول الشكل البياني التالي توزيع فروع ونوافذ الصيرفة الإسلامية بحسب المصارف.

الجدول (١) يوضح التوزيع الجغرافي للفروع والنوافذ الإسلامية

التسلسل	المصرف	التقليدية	فروع إسلامية	نوافذ اسلامية	العدد الكلي للفروع والنوافذ	النسبة
١	الجمهورية	١٥٠	١٥	١٤٨	١٦٣	%٤٢
٢	الوحدة	76	2	84	86	%٢٢
٣	التجاري الوطني	٦٧	٢	٦٧	٦٩	%١٨
٤	شمال افريقيا	٥٥	٢	٤٨	٥٠	%١٣
٥	المتحد	١٠	١	١٠	١١	%٣
٦	الصحاري	٥٢	١	٦	٧	%١
٧	النوران	ــــ	٠	٢	٢	%٠.٥
٨	الاجماع العربي	١٣	١	٠	١	%٠.٢٥
٩	الواحة	٥	١	٠	١	%٠.٢٥
ــــ	المجموع	٤٢٨	٢٥	٣٦٥	٣٩٠	%١٠٠

المصدر: مصرف ليبيا المركزي، التقرير السنوي الرابع إدارة الرقابة على المصارف والنقد، مؤشرات السلامة المالية والاستقرار في القطاع المصرفي الليبي، ٢٠١٩م.

٢.٢. تطور أصول وتوظيفات المصارف العاملة في نشاط الصيرفة الإسلامية في الفترة (٢٠١١-٢٠١٧):

تطورت حجم أصول المصارف التجارية في نشاط الصيرفة الإسلامية من المبلغ (730.2) مليون دينار عام ٢٠١١م إلى المبلغ (١.٤٧٧.1) مليون دينار عام ٢٠١٢م، وبنسبة نمو تصل إلى ١٠٢.٢%، وفي نفس الفترة تطورت توظيفات المصارف التجارية في صيغ التمويل الإسلامي من المبلغ (٥٢٣.1) مليون دينار عام٢٠١١م، إلى المبلغ (٩٩٠.٦) مليون دينار ٢٠١٢م، وبنسبة نمو تصل إلى ٨٩.٣%.

وعلى الرغم من أن احكام القانون رقم(٤٦) لسنة ٢٠١٢م في مادته مائة مكررة ٣ والتي نصت على أن يجوز للمصارف المرخص لها بالصيرفة الإسلامية القيام بعمليات التمويل للأنشطة الاقتصادية، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدام العقود الشرعية، **كالمضاربة والمشاركة، وبيع المرابحة، وبيع السلم، وبيع الاستصناع، والاجارة التشغيلية، والاجارة المنتهية بالتمليك، وغيرها من الصيغ التكميلية**، التي تقترحها الهيئات الشرعية في المصارف، وتوافق عليها الهيئة المركزية للرقابة الشرعية ، إلا أن **صيغة التمويل بالمرابحة** استحوذت على ما نسبة **٩٨%**، بينما بلغت صيغة **المشاركة ٢%**، خلال عام ٢٠١١م، وفي عام٢٠١٢ كانت التوظيفات مركزة على صيغة المرابحة ١٠٠%، فهذا الارتفاع في اتجاه هذه التوظيفات لصيغة المرابحة الإسلامية حسب وجهة نظر الباحث كونها اقل مخاطرة من صيغ التمويل الأخرى. (مصرف ليبيا المركزي).

أما توظيفات المصارف العاملة في نشاط الصيرفة الإسلامية لصيغ التمويل الى حجم الائتمان في الفترة (٢٠١٣-٢٠١٧)، فقد تطورت توظيفات المصارف التقليدية الليبية في صيغ التمويل الإسلامي الى حجم المحفظة الائتمانية للمصارف خلال الفترة (٢٠١٣-٢٠١٧) الجدول (٢) والشكل (١) التاليين يوضحهما:

الجدول (٢) يوضح تطور توظيفات المصارف التقليدية في صيغ التمويل الإسلامي وحجم المحفظة الائتمانية للمصارف

توظيفات المصارف في صيغ التمويل الإسلامي					
البيان	2013م	2014م	2015م	2016م	2017م
توظيفات المصارف في صيغ التمويل الإسلامي (المرابحة والمشاركة)	3,056,0	3,803,2	4,791,0	5,274,0	3,140,0
المحفظة الائتمانية التقليدية للمصارف التي تمارس نشاط الصيرفة الإسلامية	18,843,6	16,899,0	19,098,0	16,838,0	16,377,6
نسبة التمويل الإسلامي إلى حجم المحفظة الائتمانية للمصارف التي تمارس نشاط الصيرفة الإسلامية	16.4%	22.5%	25.0%	31.3%	19.1%

المصدر: مصرف ليبيا المركزي تقرير إدارة البحوث والإحصاء، تطور توظيفات المصارف التجارية في صيغ التمويل الإسلامي وحجم المحفظة الائتمانية للمصارف التجارية الليبية خلال الفترة(2013م-2017م)، ٢٢.

الشكل (١) تطور توظيفات المصارف التقليدية في صيغ التمويل الإسلامي وحجم المحفظة الائتمانية للمصارف

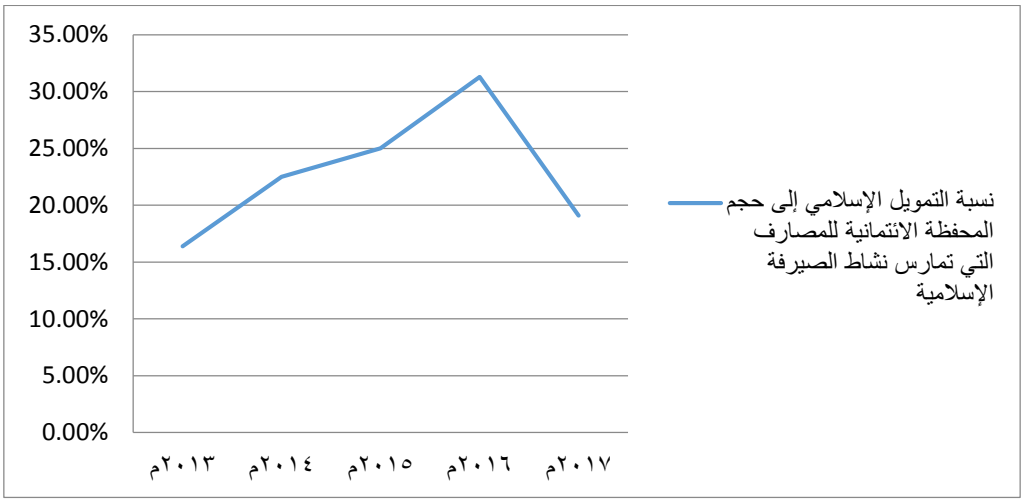

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول السابق،

وبشكل أكثر تفصيلاً نستعرض تطورت الصيرفة الإسلامية حتى تاريخ2018/09/30م من خلال الجدول التالي:

جدول (٣) يوضح حجم عمليات التمويل الإسلامي بالمصارف كما في ٢٠١٨/٠٩/٣٠م

ت	اسم المصرف	صيغ التمويل	القيمة بدينار	حجم التوظيفات في صيغ التمويل الإسلامي حسب المصارف	الحصة السوقية
١	الجمهورية	مرابحة	1.341.000.000	1.448.000.000	46.3%
		مشاركة	107.000.000		
٢	التجاري الوطني	مرابحة	976.582.230	976.582.230	31.2%
٣	الوحدة	مرابحة	337.376.062	337.376.062	10.8%
٤	الصحاري	مرابحة	201.055.293	223.079.032	7.1%
		استصناع	22.023.739		
٥	شمال أفريقيا	مرابحة	103.226.405	103.226.405	3.3%
٦	المتحد للتجارة والاستثمار	مرابحة	11.685.454	11.658.454	0.4%
٧	الواحة	مرابحة	9.319.622	9.319.622	0.3%
٨	النوران	مرابحة	4.190.390	4.190.390	0.1%
٩	السرايا للتجارة والاستثمار	لا شيء	-	-	-
١٠	الإجماع العربي	مرابحة	395.700	395.700	.01%

١١	الإسلامي الليبي	مرابحة	8.353.932	13.832.822	0.4%
		مشاركة	5.478.890		
الإجمالي				3.127.685.717	100.0%

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على (تقرير إدارة الرقابة على المصارف والنقد بمصرف ليبيا المركزي حول حجم عمليات التمويل الإسلامي بالمصارف الإسلامية والتجارية،04، 2018م).

من خلال الجدول السابق يلاحظ، تطور توظيفات المصارف التقليدية الليبية في صيغ التمويل الإسلامي، وزيادة نسبة التمويل الإسلامي إلى حجم المحفظة الائتمانية خلال الفترة2011م-٢٠١٧م، مما يدل على اقبال الجمهور على التمويلات من خلال صيغ التمويل الإسلامي، بالتالي زيادة ثقة المصارف التقليدية في التمويل الإسلامي، حيث خصصت حصص اكبر من المحفظة الائتمانية التقليدية لاستثمارها في نشاط الصيرفة الإسلامية، ناهيك عن ذلك ساعد قانون منع المعاملات الربوية المصارف من زيادة حصة الاستثمار في مجال التمويل الإسلامي، وكذلك وجدت المصارف البديل الشرعي لاستثمار أموالها في مجال التمويل الإسلامي (الصهبي، فخر الدين،٢٠٢٠)، الشكل التالي يوضح الحصة السوقية لحجم التوظيفات لصيغ التمويل للمصارف العاملة في نشاط الصيرفة الإسلامية.

الشكل (٢) يوضح الحصة السوقية لحجم توظيفات صيغ التمويل للمصارف العاملة في نشاط الصيرفة الإسلامية

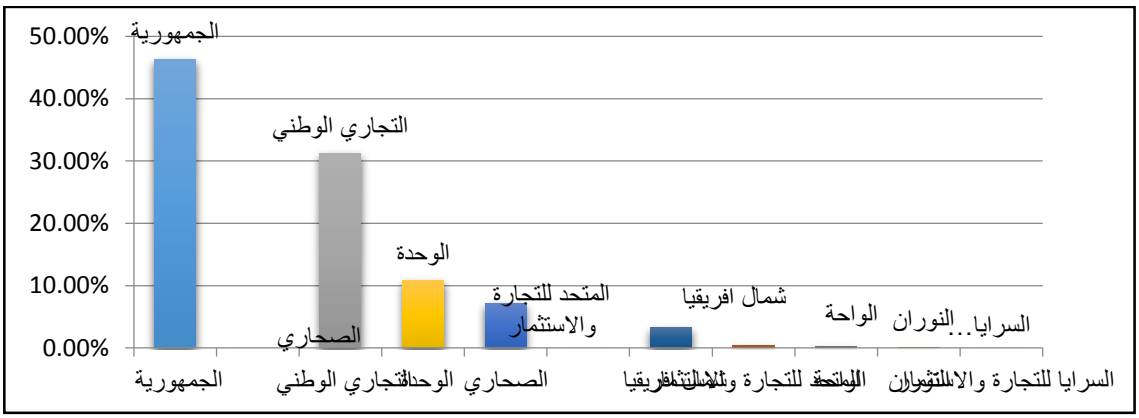

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على (تقرير إدارة الرقابة على المصارف والنقد بمصرف ليبيا المركزي حول حجم عمليات التمويل الإسلامي بالمصارف الإسلامية والتجارية،04، 2018م).

حجم التمويلات الإسلامية لمصرف الوحدة ٢٠٢٢/١٠/٣١م

بلغ رصيد القرض الحسن حتى ٢٠٢٢/١٠/٣١م مبلغ ٢.٧٠٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠ د. ل، بلغ رصيد التمويلات الممنوحة للشركات حتى التاريخ المذكور مبلغ ٤٢٩.٧١٠.٤٣٤.٠٠ د. ل، وبلغ رصيد المرابحة للآمر بالشراء (أفراد وتجزئة) ١.٥٢٥.٣٤٣.١٧٨.٠٠ د. ل، والجدول التالي يستعرض بيان المحفظة كما يلي:

جدول (٤) يوضح محفظة التمويلات الإسلامية لمصرف الوحدة ٢٠٢٢/١٠/٣١

البند	النسبة المحددة لهيكل المحفظة	قيمة المحفظة	الرصيد المستعمل في ٢٠٢٢/١٠/٣١	نسبة المستعمل الى قيمة المحفظة
الاستصناع والاستصناع الموازي	%٩.٢٦	٢٥٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠	١٨٩.٧٢٦.٨٤٦.٠٠	%٧٥.٨٩
مرابحة شركات	%٣.٧١	١٠٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠	٦.٢٦٩.٦٠٧.٠٠	%٦.٢٧
مساومة	%١١.١١	٣٠٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠	١١٧.٧١٣.٩٨١.٠٠	%٣٣.٦٣
مشاركة	%١١.١١	٥٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠	١١٦.٠٠٠.٠٠٠.٠٠	%٣٨.٦٧
ايجار المنفعة	%١.٨٥	١.٧٠٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠	//////////	//////
المرابحة للآمر بالشراء(الافراد)	%٦٢.٩٦	٢.٧٠٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠	١.٥٢٥.٣٤٣.١٧٨.٠٠	%٨٩.٧٣
الإجمالي	%١٠٠	٢.٧٠٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠	١.٩٥٥.٠٥٣.٦١٢.٠٠	////////

يلاحظ من الجدول السابق أن ما تم استخدامه من المحفظة ١.٩٥٥.٠٥٣.٦١٢.٠٠ د. ل، أي ما نسبته ٧٢.٤١%، ورصيد المحفظة المتبقي يبلغ ٧٤٤.٩٤٦.٣٨٨.٠٠ د. ل، أي ما نسبته ٢٧.٥٩%، مما سبق وعلى ضوء ما توفر لنا من بيانات عن محفظة التمويلات الإسلامية لمصرف الوحدة في الفترة ٢٠٢٢م، نلاحظ استحواذ صيغة المرابحة للأمر بالشراء للأفراد على صيغ التمويل الأخرى المتاحة، إلا أنها اقل من الفترة ٢٠١٧م، وفي المقابل ارتفاع نسبة صيغة التمويل الاستصناع والاستصناع الموازي والذي كانت نسبته ٧٥.٨٩%، تليها صيغتي التمويل المشاركة والمساومة اللتان مثلت نسبتهما من هيكل المحفظة ٣٨.٦٧%و ٣٣ز٦٣% على التوالي، تليها مرابحة الشركات والتي شكلت ٦.٢٧% من قيمة المحفظة، وحسب وجهة نظر الباحث ووفقاً لهذا التغير في أهمية صيغ التمويل استيعاب الدور التنموي للصيغ الأخرى للتمويل وخاصة التشاركي والتأجيري بالنسبة للشركات.

٣. الدور التنموي

يساهم التمويل التشاركي والتأجيري من خلال المصارف الإسلامية، وفي إطار المعايير الشرعية في تحقيق تنمية سواء كانت اقتصادية او اجتماعية متوازنة ترتكز على تحقيق نمو متوازن في القطاعات الاقتصادية المختلفة وتلبي احتياجات الافراد، ويتم تحقيق هذا الدور التنموي من خلال التالي:

- ✓ توفير التمويل اللازم للمشروعات الاقتصادية سواء كانت صناعية، تجارية، زراعية. ففي حالة صيغة عقد المضاربة يتم توفير كافة الموارد التمويلية المطلوبة للمشروع سواء في شكل رأس مال ثابت أو عامل، و فى صيغة عقد التأجير فيتم توفير معدات للمشروع دون توفير المواد الخام ورأس المال العامل، اما في حالة صيغة عقد الاستصناع فيتم توفير التمويل من خلال دفع قيمة المنتجات مقدماً، فتلعب هذه الصيغة دوراً هاماً في تشجيع المشروعات المختلفة التي يحتاجها الاقتصاد، ومع توافر التمويل تتاح الفرصة أمام هذه المشروعات للنمو والازدهار، واستغلال الطاقات الانتاجية المتوفرة لها وضبط التكاليف واستقرار ظروف الانتاج.
- ✓ استغلال الموارد الاقتصادية للمشروعات المختلفة، فمن خلال تميز صيغ التمويل بالمشاركة في الأرباح والخسائر، بالتالي يتوفر امام أصحاب المشاريع ورجال الاعمال المجال الواسع للابتكار والابداع في الإنتاج دون عوائق، ومن خلال المشاركة في الربح الناتج عن أي مشروع الممول بالصيغ التشاركية او التأجيرية يتم تحفيز الافراد على إقامة المشاريع سواء كانت صغيرة او متوسطة، لأنهما اهم الوسائل الفاعلة لتقديم التمويلات لهذه المشاريع، وبالتالي بذل مجهودات أكبر لإنجاح مشاريعهم والارتقاء بها ضمن آلية عالية لتخصيص الموارد.
- ✓ توفير بدائل متعددة لأصحاب رؤوس الأموال من خلال إيجاد قنوات متعددة لاستثمار مدخراتهم، بالإضافة الى اختيار نظام مناسب لتوزيع الأرباح يتلائم مع ظرف كل منهم سواء للمصرف باعتباره مضارب او أصحاب المدخرات الذين يحتفظون بحسابات استثمارية في المصارف الإسلامية او العملاء الذي يطالبوا بالتمويلات المختلفة وفقاً لصيغ التمويل المتوافقة مع الشريعة الاسلامية، وتوجيهها الى قنوات استثمارية لمشاريع متعددة تخدم الاقتصاد الوطني وتدفع عجلة التنمية للأمام.
- ✓ خفض معدلات التضخم فباستعمال صيغ التمويل التشاركي والتأجيري القائمة على المشاركة والتي لا تؤدي الى خلق النقود الائتمانية كما المصارف التقليدية القائمة على الفائدة من خلال منح القروض، فالمصارف الإسلامية من خلال تمويلاتها التي تعتمد على الصيغ المذكورة تعمل على إعادة توزيع رأس المال واحداث توازن نقدي وتعبئة الفائض النقدي وتحويله من الصورة العاطلة الى التشغيل لهذه الأموال، بالإضافة الى ان التأجير التمويلي يقضي على فترات الانتظار التي يحتاجها المنشأت لتكوين احتياطي او طرح اسهم جديدة او تعديل هيكل رأس المال، وبالتالي يعتبر كعامل ثابت للاستثمارات خلال ألازمات والكساد الاقتصادي.
- ✓ تطوير الوعي الادخاري للأفراد من خلال استقطاب وجب أموالهم المعطلة وتوظيفها في المجالات الأكثر انتاجية بالتالي رفع العوائد وهذه المشاريع وزيادة انتاجيتها من ثم زيادة عوائد المدخرين.

- ✓ تشجيع المشاريع المختلفة للحرفيين والصناع وبالتالي تحقيق تنمية صناعية من خلال تطوير هذه الصناعات التي يحتاجها الاقتصاد الوطني.
- ✓ من خلال التوظيف الفعال لموارد المصارف الإسلامية يتم تمكين الموظفين وتخفيض معدل البطالة وذلك بتشجيع إقامة المشاريع المختلفة حرفية وصناعية والتي تعتبرالأساس الفعال لتطوير البنية الاقتصادية الصناعية في الدول الإسلامية وغير الإسلامية، وكذلك تنشيط القطاع الزراعي في ليبيا وبالتالي توفير العملة الأجنبية التي تُنفق على استيراد السلع الزراعية والصناعية، ومن ثم استيعاب عدد أكبر من الايدي العاملة المعطلة، وتوجيهها في القطاعات المهمة في الاقتصاد.
- ✓ تحسين ميزان المدفوعات في حالة التأجير التمويلي خارج الحدود، اذ تقتصر التحويلات للخارج على القيمة الإيجارية فقط، بينما يتم تحويل كامل قيمة الأصل الرأسمالي للخارج في حالة الشراء عن طريق الاستيراد.

٤. عقبات تحد من تفعيل صيغ التمويل التشاركي والتأجيري في ليبيا

١. تعد من اهم العقبات التي تحد من تفعيل الصيغ المذكورة عدم الشفافية والشح الكبير في المعلومات، وبالأحرى امتناع اغلب المصارف عن عرض المعلومات المتعلقة بأساليب الصيرفة الإسلامية التي استخدمت في المصارف العاملة في نشاط الصيرفة الإسلامية لأسباب يجهلها الباحث، علماً ان الشفافية في المعلومات قد تتيح للباحث دراسة الحالة والوصول الى مواطن الضعف في استعمال الصيغ المختلفة والعقبات الحقيقية التي تحد من استعمالها بالشكل الصحيح، وضوح الرؤية لكل من العاملين والعملاء.

٢.الموارد البشرية المؤهلة غير كافية، وفقاً للدراسات السابقة من قبل الباحثين دراسة (الصهبي،٢٠٢٠) ودراسة (الحصادي، الشيخي، ٢٠٢٢)، نجد ان المصارف العاملة في قطاع الصيرفة الإسلامية تعاني من نقص الكوادر المتخصصة في فقه المعاملات، والشريعة الإسلامية، والاقتصاد والتمويل الإسلامي.

٣. افتقار المصارف العاملة في الصيرفة الإسلامية للتنوع والابتكار الذي تتضمنه الهندسة المالية الإسلامية والذي تمتاز به اغلب المصارف والمراكز المالية العالمية، بالتالي يجب وضع معايير للتمويل الإسلامي لجذب المستثمر المحلي والأجنبي، مع وجود آلية لتقييم المخاطر.

٤. عدم وجود قاعدة تشريعية وقوانين واضحة وصريحة خاصة بالمصارف الإسلامية، يتحدد من خلالها عمل المنتجات المالية الإسلامية التي يتم طرحها للمستثمرين سواء كانوا افراد او شركات، وجود مثل هذه التشريعات يمكن ان يضع الخطوط العريضة لاستخدام هذه التمويلات وتقديم استشارات مالية من قبل موظفين على درجة عالية من التأهيل والتخصصات الشرعية وفقه المعاملات.

٥. انعدام الثقة في المعلومات، وعدم تقديم الضمانات اللازمة من قبل العملاء في الكثير من الأحيان.

٦. قلة الوعي والخبرة لدى العملاء، فيما يرتبط بقواعد المعاملات المالية المصرفية، وعدم قدرة الزبائن أصحاب المشاريع المصغرة على تسويق وتصريف منتوجاتهم، وصعوبة إنجاز أو ضبط دراسات الجدوى للمشاريع المختلفة من قبل العملاء.

النتائج

من خلال البيانات التي استطعنا الحصول عليها نستخلص مجموعة من النتائج التالية:

- ✓ التوسع في فتح الفروع والنوافذ التابعة للمصارف التقليدية في ليبيا تعكس رغبة من قبل المصارف في التعامل بصيغ التمويل الإسلامي والتي تعمل وفقاً للشريعة الإسلامية، وكذلك رغبة وقبول الافراد الذين لا يحبذوا التعامل بالقروض الربوية في التعامل بصيغ التمويل الإسلامي.
- ✓ استحواذ التمويل بصيغة المرابحة والتي كانت عام ٢٠١٢م (١٠٠%)، مع وجود صيغة التمويل بالمشاركة ولكنها لا تشكل الا (٢%) خلال العام ٢٠١١م، ومن وجهة نظر الباحث التركيز على المرابحة من صيغ التمويل الإسلامي من طرف الافراد لحاجتهم الى الأموال (التورق) وذلك لان اغلب الافراد يقوموا ببيع السلعة سواء كانت سيارات او مواد بناء او غيرها، اما المصارف فقد اتجهت لهذه التوظيفات لصيغة المرابحة الإسلامية ربما لكونها اقل مخاطرة من صيغ التمويل الأخرى.
- ✓ حجم عمليات التمويل الإسلامي بالمصارف كما في البيانات ٢٠١٨/٠٩/٣٠م، عكس تطور توظيفات المصارف التقليدية الليبية في صيغ التمويل الإسلامي، وزيادة نسبة التمويل الإسلامي إلى حجم المحفظة الائتمانية خلال الفترة٢٠١١م-٢٠١٧م، حيث خصصت حصص اكبر من المحفظة الائتمانية التقليدية لاستثمارها في نشاط الصيرفة الإسلامية، حيث وجدت المصارف البديل الشرعي لاستثمار أموالها في مجال التمويل الإسلامي، بالإضافة الى بروز الدور التنموي لهذه الصيغ، ولكن يلاحظ استمرار اعتماد المصارف على صيغتي التمويل المرابحة والمشاركة، بالإضافة الى ظهور الاستصناع في صيغ التمويل ولكن بشكل متواضع.
- ✓ لم تُفعل المصارف صيغ التمويل التأجيري (الاجارة) خلال الفترة ٢٠١١و٢٠١٧م، برغم من أن احكام القانون رقم(٤٦) لسنة ٢٠١٢م في مادته مائة مكررة ٣ والتي نصت على ان يجوز للمصارف المرخص لها بالتعامل بأنشطة الصيرفة الإسلامية القيام بعمليات التمويل للأنشطة الاقتصادية، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدام العقود الشرعية، كالمضاربة والمشاركة،

وبيع المرابحة، وبيع السلم، وبيع الاستصناع، والاجارة التشغيلية، والاجارة المنتهية بالتمليك، وغيرها من الصيغ التكميلية، التي تقترحها الهيئات الشرعية في المصارف، وتوافق عليها الهيئة المركزية للرقابة الشرعية.

- ✓ أوضحت البيانات الصادرة من مصرف الوحدة في الفترة ٢٠٢٢م، أن هناك تغير ملحوظ في محفظة الاستثمار فقدت استحوذت صيغة المرابحة للأمر بالشراء للأفراد على صيغ التمويل الأخرى المتاحة، إلا أنها اقل في الفترة ٢٠١٧م، وفي المقابل ارتفعت نسبة صيغتي التمويل الاستصناع والاستصناع الموازي، تليها صيغتي التمويل المشاركة والمساومة، ثم مرابحة الشركات، من محفظة الاستثمارات، وحسب وجهة نظر الباحث ووفقاً لهذا التغير في أهمية صيغ التمويل استيعاب الدور التنموي للصيغ الأخرى للتمويل وخاصة التشاركي والتأجيري.

التوصيات

- ✓ ضرورة توحيد المصرف المركزي الليبي حتى يتسنى للسياسات النقدية والسياسات المتعلقة بنشاط الصيرفة الإسلامية ان تؤدي دورها التنموي في الاقتصاد الليبي بكفاءة، ودعوة المصرف المركزي إلى تبني تنشيط دور صيغ التمويل الإسلامي وأنشطتها المتعددة، وتشجيع إنشاء مصارف وشركات متخصصة للتمويل بصيغ التمويل الإسلامي.
- ✓ ضرورة اصدار قاعدة تشريعية وقوانين واضحة وصريحة خاصة بالمصارف الإسلامية، تحدد بوضوح عمل المنتجات المالية الإسلامية التي يتم طرحها للمستثمرين سواء كانوا افراد او شركات.
- ✓ ضرورة إصدار تعليمات مؤقتة تهتم بإدخال المصارف العاملة في نشاط الصيرفة الإسلامية لدعم المشاريع الاستثمارية، وبنسب مشاركة اعلى يضمن دخول هذه المصارف في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- ✓ العمل على إيجاد ألية محددة لفتح سوق مالي إسلامي يقوم على أساس الشريعة الإسلامية اقتداءً بالأسواق والبورصات الإسلامية المحلية والدولية التي حققت نجاح.
- ✓ توجيه دعوات لأهل الخير ولمن يقدمون تبرعات؛ أفراداً ومؤسسات، إلى توجيه جزء من صدقاتهم لدعم التمويل الإسلامي للمشروعات سواء كانت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، بحيث تتأسس صناديق متخصصة (القرض الحسن)، وتكون له شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة، يتحدد نظامه الأساسي من قبل المصرف المركزي، ويخضع لرقابته واشرافه ومن خلاله يتم تفعيل

هذه الصيغة من التمويل الإسلامي لإدارة تلك الصناديق للغرض التنموي سواء كان اجتماعي او اقتصادي.

- ✓ ضرورة معالجة النقص في الكوادر البشرية في المصارف الليبية العاملة في نشاط الصيرفة الإسلامية، وذلك من خلال زيادة توظيف الافراد الذين على درجة عالية من المؤهلات العلمية في مجال الاقتصاد الإسلامي وعلوم الشريعة وفقه المعاملات، داخل الفروع والنوافذ الإسلامية وذلك لمعالجة النقص والقصور في المعلومات لدى الموظفين في تلك المصارف.

المراجع

١. أحمد عبد الوهاب بوسف، (٢٠٠٨)، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ط١، ص١٠٣.

٢. الحصادي، ايمان، الشيخي، اصيل، (٢٠٢٢)، الصعوبات التي تواجه المصارف الإسلامية في استخدام صيغ التمويل الزراعي لتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة: دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في نشاط الصيرفة الإسلامية، مجلة الدراسات الاقتصادية، مجلة جامعة سرت، المجلد الخامس، العدد الثالث.

٣. الشافعي محمد أحمد، (٢٠١٥)، المصارف الإسلامية، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ص١١٢.

٤. الصهبي، فخرالدين، (٢٠٢٠)، تجربة الصيرفة الإسلامية "الواقع والمعوقات"، (دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في ليبيا)، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة صباح الدين زعيم، إسطنبول.

٥. الصهبي، فخر الدين، (٢٠٢٢)، عقود التمويل الإسلامي العقود والضوابط، دار الكتب الوطنية، ط١، منشورات مصرف ليبيا المركزي، بنغازي.

٦. الصوان، محمد حسين، (٢٠٠١)، " اساسيات العمل المصرفي الإسلامي"، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن.

٧. الوادي محمود حسبن، و سمحان حسان محمّد، (٢٠٠٧)، المصارف الإسلامية " الأسس النظرية والتطبيقات العملية"، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ط٣، ص١٦٩-١٧٠.

٨. دوابة، أشرف، (٢٠٢٠)، التمويل الاجتماعي الإسلامي، دار المدرس، ط١، الاكاديمية الاوربية للتمويل والاقتصاد الإسلامي.

٩. عبد الهادي العربي، سالمة مسعود، (٢٠٢٢)، دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الدراسات الاقتصادية، جامعة سرت، المجلد الخامس، العدد الأول.

١٠. فأطيمة، ساجي، (٢٠٢٢)، إدارة مخاطر صيغ التمويل بالبنوك الإسلامية: دراسة تحليلية، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد (٨)، العدد (٢). الجزائر.
١١. محلق، عبد الغني، & بلبلاغ، سامية، (٢٠٢١)، مزايا التمويل بصيغتي المشاركة والمضاربة في المصارف الإسلامية ودورهما التنموي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد الرابع، العدد الأول.
١٢. مصرف ليبيا المركزي، التقرير السنوي الرابع إدارة الرقابة على المصارف والنقد، مؤشرات السالمة المالية والاستقرار في القطاع المصرفي الليبي، ٢٠١٢م.